

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم

(٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل

بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منظمة الصحة

العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١. الوزارة: وزارة الصحة.

٢. الوزير: وزير الصحة.

٣. التبغ: نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار

وبذور خضراء أو مجففة.

٤. منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام، والتي

تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو استنشاقها.

٥. التدخين: إشعال التبغ أو مشتقاته بقصد انبعاث دخانه أو استنشاق ذلك الدخان بأي

صورة أو وسيلة.

٦. الدعاية أو الترويج أو الإعلان: التعريف بنبات التبغ ومنتجاته المختلفة باستخدام الوسائل والمواد وأدوات استخدامه المؤدية إلى تشجيع استخدامه والاتجار فيه والسعي إلى زيادة عدد المتعاطين له في صورته المختلفة، عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بطريق مباشر أو غير مباشر.

٧. وسائل المواصلات العامة: كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الباصات وسيارات الأجرة والطائرات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وغيرها.

مادة (٢)

تحظر زراعة التبغ وصناعته وإعادة تصنيعه بجميع أنواعه في المملكة.

مادة (٣)

يحظر استيراد وإدخال أجهزة بيع التبغ الآلية إلى المملكة أو استعمالها فيها. كما يحظر استيراد منتجات التبغ التي تستخدم عن طريق المضغ أو المص أو أي مادة تحتوي على التبغ غير مصرح بها من قبل الوزارة المختصة.

مادة (٤)

- أ- يحظر التدخين في الأماكن والمحال العامة المغلقة وعلى الأخص:
 - ١- وسائل النقل والمواصلات العامة.
 - ٢- المطارات والموانئ البرية والبحرية.
 - ٣- الوزارات وكافة الجهات الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة.
 - ٤- المراكز الصحية والمستشفيات والمصحات ومراكز التأهيل والصيديليات والعيادات وغيرها من أماكن الرعاية الصحية.
 - ٥- المدارس والجامعات ومراكز التعليم والتدريب والمعاهد والمكتبات العامة.
 - ٦- دور العبادة وتوابعها.
 - ٧- المنشآت الصناعية ومراكز التدريب المهني.
 - ٨- المجمعات والمحلات التجارية والأسواق والجمعيات التعاونية.
 - ٩- الجمعيات والأندية الثقافية والرياضية والملاعب والصالات الرياضية.
 - ١٠- المطاعم والفنادق والمقاهي والمحال الأخرى التي تبيع الطعام أو الشراب للجمهور.
 - ١١- أماكن الترفيه وصالات الألعاب الترفيهية ودور السينما والمسارح.
 - ١٢- صالونات الحلاقة والتجميل التي يرتادها الجمهور.
 - ١٣- المصاعد الكهربائية وكبائن أجهزة الصراف الآلي والهواتف العمومية وغيرها.
 - ١٤- المؤسسات الخاصة المعدة لاستقبال الجمهور.
 - ١٥- البنوك والمؤسسات المصرفية.
 - ١٦- السيارات الخاصة في حال وجود مرافقين من الأطفال.

١٧- سائر الأماكن التي يقرر الوزير إضافتها للأماكن التي يحظر فيها التدخين إذا كان التدخين فيها يهدد الصحة العامة.

ب- يلتزم المسؤولون عن هذه الأماكن بوضع لافتات واضحة تشير إلى منع التدخين فيها، كما يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك.

ج- يجوز تخصيص أماكن للتدخين في هذه المحلات على أن تكون معزولة عن أماكن حظر التدخين ومحكمة الغلق ومزودة بمراوح شفط خاصة.

د- يلتزم المسؤولون عن الأماكن المذكورة أعلاه باتباع الاشتراطات الصحية الصادرة عن الوزارة.

مادة (٥)

يحظر بيع التبغ والسجائر ولو كانت مفردة وغيرها من منتجات التبغ أو تقديمها دون مقابل لمن دون سن الثامنة عشرة، وعلى جميع بائعي هذه المنتجات أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع، تبين حظر بيع التبغ لمن دون الثامنة عشرة وأن يطلبوا في حال الشك ما يثبت عمره.

ويحظر على المحلات المرخص لها ببيع منتجات التبغ استخدام من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة في عملية بيع التبغ.

مادة (٦)

يحظر الإعلان عن التبغ والسجائر وغيرها من منتجات التبغ بقصد الترويج والتشجيع على التدخين وذلك في جميع الأماكن العامة وبكافة وسائل الإعلان بما في ذلك الجرائد والمجلات والمواقع الالكترونية المحلية ودور السينما والمسرح.

مادة (٧)

يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ والسجائر وغيرها من منتجات التبغ رعاية المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات واستغلالها للترويج أو الدعاية لمنتجاتها.

مادة (٨)

أ - يحظر فتح مقاهي لتدخين التبغ أو منتجاته في كافة النوادي الرياضية والمنتزهات والحدائق العامة.

ب - ويحظر على من دون سن الثامنة عشرة ارتياد الأماكن المخصصة للتدخين.

مادة (٩)

تفرض ضريبة جمركية على استيراد التبغ بأنواعه بنسبة لا تقل عن ١٠٠٪ وبما يتناسب مع المصلحة العامة وصحة المجتمع والبيئة، وتزداد هذه النسبة بناءً على تقديرات الجهة المختصة. ولا يجوز إعفاء أية جهة من هذه الضريبة.